[161] (399) 9 - محمد بن على بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة ؟ قال: يتوضأ من الجانب الآخر، ولا يتوضأ من جانب الجيفة. (400) 10 - قال: وأتى أهل البادية رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول ا، إن حياضنا هذه تردها السباع، والكلاب، والبهائم ؟ فقال لهم صلى ا عليه وآله وسلم: لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا، وذكر الحديث (1). أقول: هذا محمول على بلوغ الكر، لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر، بل تزيد عليه غالبا، ولما مضى (2) ويأتي (3). (401) 11 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات): عن محمد بن إسماعيل - يعني البرمكي - عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد ا عليه السلام أسأله، فابتدأني، فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أولا ؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب (الماء الريح فينتن) (1).

9 - الفقيه 1: 12 / 21. 10 - الفقيه 1: 8 / 10. (1) التهذيب 1: 414 / 1307. (2) تقدم في الأحاديث 1 - 7 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديثين 11، 12 من هذا الباب. 11 - بصائر الدرجات: 258 / 13، واورده في الحديث 6 من الباب 9 من ابواب الماء المضاف وفي الحديث 2 من الباب 45 من ابواب الجنابة. (1) وفيه: على الماء الريح. (*)
